لام - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٩، بيتر برادشو ضد بربادوس

(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: بيتر برادشو [يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بربادوس
تاريخ البلاغ: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ يدعى بيتر برادشو، وهو من مواطني بربادوس، وينتظر حاليا تنفيذ الحكم عليه بالاعدام في سجن غليندايري، في بربادوس. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك بربادوس للمواد ٦ و٧ و١٠ و١٤، الفقرة ٣(ج)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ألقي القبض على صاحب البلاغ وشريك له، ووجهت اليهما بعد أربعة أيام تهمة قتل شخص يدعى ك. س. عمدا. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، حكمت محكمة جنايات برديجتاون بإدانتهما وبتوقيع عقوبة الاعدام عليهما. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف بربادوس، التي رفضت الاستئناف في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨. وحاول عندئذ الحصول على إذن للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية. بيد أن أحد المحامين في لندن أشار عليه بأنه لا جدوى من عرض الدعوى على اللجنة القضائية.

٢-٢ ولقد قتل ك. س. أثناء السطو على منزله في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ وكانت زوجته المعوقة بالدور العلوي في غرفة نومهما. وسمعت الزوجة طلقات نارية وحضر بعد ذلك مباشرة ثلاثة من الرجال

المقنعين الى الدور العلوي وطلبوا منها نقودها ومجوهراتها. ولم تتمكن الزوجة من التعرف على الرجال بسبب أقنعتهم. ولا يوجد شهود آخرون لهذه الجريمة.

٢-٣ وكان القبض على صاحب البلاغ وشريكه متصلا بجرائم أخرى. ويُدعى أن صاحب البلاغ اعترف لأحد المحققين بعد إلقاء القبض عليه بقتله للمدعو ك. س. وبأنه ذكر له أن الطلقة خرجت عفويا وأرشده الى مكان اخفاء سلاح الجريمة والمجوهرات. وكان الدليل الآخر الوحيد القائم ضده هو بصمات قيل إنها تخصه ويدعى أنها اكتشفت في منزل القتيل.

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالظروف التي أحاطت باحتجازه، أنه اصطحب بعد القاء القبض عليه في الصباح الباكر من يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى مركز شرطة أويستنز. ويدعي أنه أخذ الى غرفة تم فيها تقييد يديه خلف رأسه، ووضع غمامة على عينيه، والقائه على مائدة على ظهره. وقام رجال من الشرطة عندئذ بضربه في معدته. وعندما بدأ في الصياح، نقل - حسبما يدعي - الى غرفة أخرى. وألقي في هذه الغرفة على الأرض، وقام رجال من الشرطة بالامساك بيديه وقدميه وبضربه مرة أخرى. وعندما انطلق في الصراخ وضعت كمامة في فمه. وبعد ذلك بفترة قصيرة، ألقي كوب من الماء على الأرض. ثم وضعوه في إناء مليء بالماء، ووضع بعد ذلك على الأرض على بطنه، وخلعت عنه ملابسه من وسطه الى حافة قدميه، وسكب الماء على ردفيه. ثم وضع أحد رجال الشرطة سلكا كهربائيا في منشب بالحائط وأطلق عليه عدة صدمات كهربائية، وضُرب مرة أخرى. واستمر هذا نحو ثلاثين دقيقة. وكان يستجوب بصفة مستمرة، ولم يسمح له بالنوم طوال ثلاثة أيام، كما أنه لم يتناول أي طعام إلا في مساء يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه ضرب يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير وأن أحد رجال الشرطة أطلق عيارا ناريا بالقرب من رأسه وأنه تعرض مرة أخرى لصدمات كهربائية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وقال إنه قام أخيرا، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، بالتوقيع على اعتراف كتابي واتهم بناء على ذلك بالقتل العمد وعرض في اليوم الثاني على قاضي التحقيق.

٢-٥ ولقد أثيرت مسألة سوء معاملة صاحب البلاغ أثناء محاكمته. وتأيدت رواية صاحب البلاغ أثناء المحاكمة بأقوال الطبيب الذي قام بفحصه يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. فلقد ذكر الطبيب أنه يمكن أن تنتج السحجات التي وجدت بجسده من الضرب والصدمات الكهربائية. بيد أن الشرطة أشارت الى أن كلا المتهمين كانا متعاونين جدا أثناء جمع الاستدلالات وأنهما أدليا بأقوالهما دون اكراه ومن تلقاء نفسيهما في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، وأن قدم صاحب البلاغ زلت ووقع على ظهره أثناء قيامه بالارشاد عن مكان اخفاء السلاح والغنيمة. وقبلت أقوال المتهمين كدليل بعد التحقق من صحتها.

٢-٦ ولقد أدين صاحب البلاغ بالقتل العمد بناء على قاعدة القصد الاحتمالي، أي القصد الذي لا يوجد دليل مباشر على انصراف نية الفاعل الى التسبب في الضرر الناتج ولكنه يستنتج بالضرورة من النتائج الضارة التي كان لا بد من حدوثها نتيجة للأفعال التي ثبت ارتكابها. ولقد تضمنت التوجيهات التي قدمها

القاضي، في تلخيصه، الى المحلفين ما يلي: "يجوز لكم العودة بقرار بالادانة [...] إذا شعرتم من الأدلة بالاطمئنان الى ما يلي: (١) أن بيتر برادشو كان مشتركا مع آخرين في خطة متفق عليها للسرقة [...] ولاستخدام السلاح إذا اقتضى تنفيذ الخطة ذلك؛ و(٢) أن ك. س. توفي نتيجة للعنف الذي استخدم في تنفيذ الخطة؛ و(٣) أن بيتر برادشو كان موجودا لدى تنفيذ الخطة المتفق عليها وأنه اشترك في تنفيذها لدى تعرض ك. س. للعنف الذي أدى الى وفاته. فإذا شعرتم من الأدلة بالاطمئنان الى ما سلف، فلا أثر لكون العنف قد وقع نتيجة للاهمال أو بغير قصد".

٢-٧ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، أبلغ صاحب البلاغ شفويا بصدور أمر بتنفيذ الحكم في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وقام محاميه فورا برفع دعوى دستورية بالنيابة عنه، وتأجل تنفيذ الحكم في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الدستورية[أ]؛ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حكمت محكمة استئناف بربادوس برفض الاستئناف المرفوع في الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ولا يزال الالتماس المرفوع للاذن بالطعن في الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية من جانب محاكم بربادوس قيد البحث حاليا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية.

٢-٨ وكانت الأسباب التي يستند اليها استئناف صاحب البلاغ للحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية على النحو التالي:

(أ) عدم اتفاق قاعدة القصد الاحتمالي في القتل العمد، والمادتين ٢ و٣ من الفصل ١٤١ من قانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (اللتين تنصان على وجوب الحكم بالاعدام في حالة القتل العمد)، مع دستور بربادوس؛

(ب) حق صاحب البلاغ في شموله بالرأفة التي يملكها الحاكم العام، لا سيما، لسبب التأخير في تنفيذ عقوبة الاعدام؛

(ج) أن تخفيف عقوبة الاعدام سيكون علاجا مناسبا للانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ أثناء التحقيق في الشرطة وتشمل ضرب الشرطة له، ومنع اتصاله بأحد المحامين، واحتجازه بالشرطة مدة طويلة بغير مقتض قبل عرضه على المحكمة؛

(د) أن التأخير في تنفيذ عقوبة الاعدام هو بمثابة معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة ويخالف الأحكام التي وردت في دستور بربادوس وفي المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) أن أحكام العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به واجبة النفاذ ذاتيا وبالتالي ينبغي تنفيذها مباشرة من جانب الأفراد؛ وينبغي للمحكمة أن تعترف بوجود حق قانوني لصاحب البلاغ في عرض دعواه على اللجنة المعنية بحقوق الانسان عملا بالبروتوكول الاختياري، وفي احاطة حكومة بربادوس علما بآراء

اللجنة، و/أو بوجود حق قانوني لصاحب البلاغ في أن يتوقع، بناء على انضمام الدولة الطرف الى العهد والبروتوكول الاختياري، عدم تنفيذ عقوبة الاعدام قبل صدور قرار نهائي من اللجنة في قضيته.

٩-٢ وفي جملة أمور، أشارت محكمة الاستئناف لدى النظر في السبب (أ)، الى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان. ولاحظت أنه نظرا لعدم الغاء عقوبة الاعدام في بربادوس، فإن توقيع عقوبة الاعدام على أشد الجرائم جسامة لا يكون مخالفا لهذين الحكمين، ويكون بالطبع تحديد ما يعتبر من "أشد الجرائم جسامة" لأغراض هذين الحكمين من المسائل التي ينبغي تقريرها في بربادوس وليس في أي مكان آخر. وذكرت محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالسبب (هـ) أنه ما دامت بربادوس لم تصدر تشريعا لتنفيذ التزاماتها التعاهدية بموجب العهد والبروتوكول الاختياري فإن الأحكام المتعلقة بتقديم بلاغات خطية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وما يترتب على هذه البلاغات من اجراءات وأحكام أخرى لا يكون جزءا من القانون في بربادوس. واستنتجت المحكمة من ذلك أنه: "بعد صدور حكم بالاعدام واستكمال الاجراءات القانونية ووصول الحقوق القانونية الى نهايتهـــا، يجوز للمحكوم عليه أن يلتمس الرأفة من الحاكم العام لأسباب تخرج عن نطاق القانون [...]. ويجوز له أيضا أن يقدم التماسا خطيا الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي لتخفيف الحكم، ولكن هذه المحكمة لا تملك، في ظل القانون الحالي، الفصل في مثل هذه المسألة".

١٠-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه يملك حقا قانونيا في توقع عدم قيام الدولة بتنفيذ عقوبة الاعدام قبل قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في حقوقه بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، قالت محكمة الاستئناف إن "هذا الادعاء لا يستند على أي أساس نظرا، لاستنفاد جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بالاستئناف ولأن عقوبة الاعدام لا تزال سارية المفعول، والطريق الوحيد المفتوح الآن هو الطريق الذي يخرج عن نطاق القانون وعن نطاق القضاء" (أي الحق في التماس الرأفة من الحاكم العام).

الشكوى

١-٣ فيما يتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ، يسلم المحامي، باتفاق التوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين مع القانون المطبق حاليا في بربادوس. بيد أنه يدفع بأن قاعدة القصد الاحتمالي قد ألغيت في بلدان القانون العام الأخرى وبأنه لا يكفي لإثبات القتل العمد في نظام القانون العام حاليا أن يكون القتل ناتجا عن الإهمال، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ. ويؤكد المحامي أن عدم إلغاء القانون المتعلق بالقصد الاحتمالي أو تعديله، أو عدم التمييز بين القتل العمد مع سبق الإصرار والقتل غير العمد لدى ارتكاب جريمة من شأنها أن يستخدم العنف في ارتكابها يؤدي إلى مخالفة توقيع عقوبة الإعدام للمادة ٦ من العهد التي لا يجوز بموجبها توقيع هذه العقوبة إلا نظير "أشد الجرائم جسامة".

٢-٣ ويلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام منذ أكثر من ثماني سنوات. وهو قد التمس العفو من الحاكم العام لبربادوس، ولكنه لم يخطر بالنظر في الالتماس أو بموعد ذلك. ويؤكد المحامي ان الغموض الذي يحيط بموقف صاحب البلاغ كشخص محكوم عليه بالإعدام وينتظر منذ مدة طويلة استيفاء الإجراءات القضائية قد تسبب في اصابته باجهاد عقلي يعادل المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعتبر مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويؤكد المحامي أن معاملة صاحب البلاغ المشار إليها في الفقرة ٢-٤ أعلاه تعتبر مخالفة للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

٣-٤ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قدم عريضة الاستئناف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ولكن حكم محكمة الاستئناف لم يصدر إلا في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨. والسبب في التأخير هو الوقت الذي استغرقه مكتب المسجل في إعداد سجل الاستئناف. كما يدعي المحامي أنه مضى وقت طويل قبل رد السلطات على طلباته المتكررة لإعفاء صاحب البلاغ من الرسوم الواجبة لالتماس الإذن الخاص اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية[ب]. ويؤكد المحامي أن سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تخص صاحب البلاغ استغرقت مدة طويلة بغير مقتض، مما يعتبر مخالفا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن مجلس الملكية في بربادوس، المنشأ بموجب المادة ٧٦ من دستور بربادوس لتقديم المشورة للحاكم العام بشأن ممارسة حقه في الرأفة، قد أعاد النظر في قضية صاحب البلاغ ولكنه لم يوص بتخفيف عقوبة الإعدام.

٤-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه بذلك استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الحكم بإعدام صاحب البلاغ لن ينفذ قبل الفصل في دعواه الدستورية (التي كانت لدى إعداد رسالة الدولة الطرف قيد البحث أمام محكمة أول درجة). ولم ترد في رسالة الدولة الطرف أي إشارة إلى الطلب الذي أرسله المقرر الخاص لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ولم ترد منذ تموز/يوليه ١٩٩٢ أي معلومات أخرى من الدولة الطرف فيما يتعلق بالدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ عملا بالمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة أن تبت قبل النظر في أي دعاوى ترد في البلاغ فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه تتصل بأسباب الاستئناف الذي رفعه في دعواه الدستورية. كما تلاحظ اللجنة أن الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في حكم محكمة استئناف بربادوس برفض دعواه الدستورية لا يزال قيد البحث أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية. وبناء على ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، طبقا لما تستوجبه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتعرب اللجنة عن قلقها لإصدار الدولة الطرف أمر تنفيذ للحكم الصادر بإعدام صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ رغم ما أرسله المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طالبا عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في السيد برادشو الى حين انتهاء اللجنة من النظر في بلاغه. ولقد أرسل هذا الطلب إلى الدولة الطرف في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢. كذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق ما توصلت إليه محكمة استئناف بربادوس فيما يتعلق بدعوى صاحب البلاغ الدستورية من نتائج مشار إليها في الفقرتين ٢-٩ و٢-١٠ أعلاه. فبالتصديق على العهد وعلىالبروتوكول الاختياري، تعهدت بربادوس بالامتثال لالتزاماتها بمقتضاهما واعترفت باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات الأفراد الخاضعين لولاياتها الذين يدعون انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالنظر فيها؛ فبينما لا يعتبر العهد جزءا من القانون الداخلي لبربادوس الذي يجوز للمحاكم تطبيقه مباشرة، تعهدت الدولة الطرف باتخاذ اللازم لتنفيذ أحكام العهد. وبناء على ذلك يجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بتفسير العهد وتطبيقه في أحوال معينة، التي تصدر بموجب البروتوكول الاختياري. وهذا يشمل الالتزام بآراء اللجنة الصادرة بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي بشأن اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لتجنب الضرر الذي قد يلحق بالضحية ولا يمكن إصلاحه.

٦ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه ما دام من الممكن إعادة النظر في هذا المقرر، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، بطلب خطي يقدمه صاحب البلاغ أو من ينوب عنه ويتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول لم تعد قائمة، يُرجى من الدولة الطرف، مراعاة للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والغرض منها، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في صاحب البلاغ، قبل إتاحة وقت معقول له، بعد استكمال سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة، لكي يتقدم بطلب إلى اللجنة لاعادة النظر في هذا المقرر؛

(ج) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ.

[حُرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) تقرر بالاتفاق بين الطرفين ضم الدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ والدعوى الدستورية المرفوعة من د. ر. (انظر: المرفق العاشر، عين، أدناه، (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٤) والمقرر المتعلق بالقبول الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ في الدورة الحادية والخمسين للجنة).

(ب) في نهاية الأمر، قرر المحامي، بناء على رأي محام كبير في لندن، عدم مواصلة الطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية.